



الجمهورية العربية السعودية

وزارة المالية

الوزير

تعليمات رقم: ١٥٦/١٣٦

تاريخ: ١٢ رجب ١٤٣١

كيفية الاستفادة من التزويل العائلي وفقاً لأحكام المادتين ٣١ و ٥٧

من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)

لما كانت المادة ٣١ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) نصت على ما مفاده بأن الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد بصورة مقطوعة تفرض بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي من المكلفين مبلغ يحدد وفقاً لوضعه العائلي، أما الضريبة على مكلفي الربح المقدر فتفرض بعد تنزيل سنوي يعادل التزويل المعطى للمتزوج دون أولاد،

ولما كانت المادة ٥٧ من المرسوم الإشتراعي نفسه نصت على ما مفاده بأنه إذا كان أحد المكلفين الخاضعين للضريبة على الرواتب والأجور يتعاطى في الوقت نفسه عملاً خاضعاً لضريبة الباب الأول فلا يستفيد إلا من التزويل المنصوص عليه في الباب الأول، وحيث يستفاد من نص المادة ٥٧ المشار إليها أعلاه أن اقتصار استفادة المكلفين الخاضعين للضريبة على الرواتب والأجور من التزويل المنصوص عليه في الباب الأول، مرتبط بتعاطي هؤلاء المكلفين عملاً خاضعاً لضريبة الباب الأول، وحيث أن تعاطي العمل يعني ممارسته فعلياً،

وحيث أن العديد من المكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني لديهم رقماً ضريبياً لمؤسسة أو لمهنة أو هم شركاء في شركة أشخاص ولم يمارسوا العمل في تلك المؤسسة أو المهنة منذ تأسيسها، أو أنهم توقفوا عن ممارسة العمل فيها لكنهم احتفظوا برقمها الضريبي، أو أن الشركة لم تمارس العمل منذ تأسيسها أو توقفت عن ممارسته لكنها لا تزال مسجلة في السجل التجاري وفي وزارة المالية،

وحيث أن هذه الحالة لا تعني أن هؤلاء المكلفين يتعاطون عملاً خاضعاً لضريبة الباب


الأول،

ل

لذلك،

يُمكن للمكلفين الخاضعين لضريبة الباب الثاني ولديهم أرقاماً ضريبية لمؤسسة أو لمهنة لكنهم لا يزالون العمل فيها، أو أنهم شركاء في شركة أشخاص لم يمارس العمل أو توقفت عن ممارسته، الاستفادة من التزليل وفقاً لوضعهم العائلي لدى احتساب الضريبة المتوجبة على الرواتب والأجور التي يتقاضونها، ويتوجب على الوحدات المالية المختصة للتحقق من صحة عدم تعاطي هؤلاء المكلفين العمل في مؤسستهم أو مهنتهم، وكذلك عدم ممارسة الشركة لأعمالها.

وزارة المالية  
رياح حفر



تشر في:

- الجريدة الرسمية
- على الموقع الإلكتروني لوزارة المالية

تبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- إدارة النفيس المركزي - الديوان